ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم وفيه خلاف تقدم في اول
كتاب الطهارة. قلت اذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف
من غسله صلى وفيه وجبت الاعادة على الصحيح الجديد الاظهر والله اعلم. الشرط الخامس
ستر العورة وجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة ايضا على الاصح وهو شرط لصحة
الصلاة في الخلوة وغيرها فان تركه مع القدرة بطلت. قلت فلو صلى في ستره ثم
علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق يبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب سوا
كان علمها ثم نسيها ام لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ فلو احتمل حدوث
الخرق بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير الصلاة للحاجة
والله اعلم وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه السرة والركبة
عورة وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري ان عورة
الرجل القبل والدبر فقط. قلت ولنا وجه ضعيف مشهور ان السرة عورة
دون الركبة والله اعلم واما المراة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ولنا قول وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال
المزني ليس القدمان بعورة وان كانت امة او مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها
رقيقا ففيها ثلاثة اوجه اصحها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة الا راسها
فانه ليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالراس والرقبة والساعد
وطرف الساق ليس بعورة وما عداه عورة واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة
الامة كعورة الرجل فلا يلزمه ان يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا
وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجال ايضا لاحتمال
الانوثة فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان. قلت
اصحهما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله والله اعلم. فرع في صفة
الستر والستر يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر والبشرة ولا يكفي الثوب الرقيق الذي
يشاهد من ورائه سواد البشرة ولا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد
البشرة وبياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فرجه ولو ستر
اللون ووصف حجم البشرة فلا باس ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة

لتراكم الماء فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته ولو صلى
في ماء كدر صحت على الاصح وصورة الصلاة في الماء ان يتمكن من الركوع والسجود او يصلي
على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير سوا
وجد ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطيين وجب على الاصح واما
صفة الستر فقال الاصحاب الستر يعتبر من فوق ومن الجوانب ولا يعتبر من اسفل الذيل
والازار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف سطح ترى عورته من نظر اليه
من اسفل جازت قاله الاصحاب وتوقف في صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو
صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال
الصلاة لم تصح صلاته وطريقه ان يزر جيبه او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشي
يلقيه على عاتقه او نحو ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان في صدر القميص او ذيله
او ظهره خرق يبدو منه العورة فلا بد من شي مما ذكرناه ولو كان الجيب بحيث ترى
منه العورة في الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته او شعر راسه صحت صلاته على
الاصح كما لو كان على ازاره ثقب جمع عليه الثوب بيده فلو ستر الثقب بيده ففيه الوجهان في اللحية
ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته
ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه هذان الوجهان وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره
قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع واعلم انه في الساتر ان يشمل المستور
اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به
لانه لا يعد مشتملا عليه ولو وقف في حب وصلى على جنازة فان كان واسع الراس
تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الراس فقال في التتمة يجوز ومنهم من قال لا يجوز
قلت الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفرة ووقف فيها لصلاة الجنازة
ان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فكالحب ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة
لم تصح والله اعلم. فرع اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم
في اخر باب التيمم تبيين صلاته في القضاء ولو حضر جمع من العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويقف
امامهم وسطهم كجماعة النساء ومثل ... للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا فرادى فيه
قولان القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة افضل. قلت هكذا حكى جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)